قرارات عمال العمالات

ـ قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص محل تجاري مستعمل كصيدلية آيل الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ ـ ١٠٢ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ وجرى تقسيمه الى مكاتب من قبل المصلحة التي خصص لها ، الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ليستعمل كمكاتب لمصلحة اليد العاملة بسكيكدة . ٣٠٤

ـ قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص شقة من املاك الدولة كائنة بقسنطينة ٨ شارع الحرية الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ـ المديرية العمالية لليد العاملة بقسنطينة ـ لاستعمالها كمكاتب لمركز الاختيار المهنى بقسنطينة . ٣٠٤

اتفاقات دولية

امر رقم ٦٩ ـ ١٠ مؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اتفاق النقل الجوى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العراقية الموقع عليه بمدينة الجزائر فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٩

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق النقل الجوى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العراقية الموقع عليه بمدينة الجزائر فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٩ ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق النقل الجوى المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العراقية والموقع عليه بمدينة الجزائر فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٩ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

اتفاق النقل الجوى
بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية العراقية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية ، رغبة منهما فى تقوية أواصر الأخوة بينهما وتشجيع تنمية النقل الجوى بين بلديهما والى ما ورائهما ، وفى متابعة التعاون الدولى فى هذا المجال الى اوسع مدى ممكن ، مسترشدتين فى ذلك بصورة خاصة بمبادىء وأحكام اتفاقية الطيران المدنى الدولية الموقعة فى شيكاغو فى ٧ كانون الاول (ديسمبر) عام ١٩٤٤ .

فقد اتفقتا على ما يأتى :

الباب الأول
التعاريف

المادة الاولى

لأغراض هذا الاتفاق وملحقه يقصد بالتعابير التالية المعانى المبينة ازاء كل منهما :

ـ اقليم : « المناطق البرية والمياه الاقليمية المجاورة لها التي تمارس الدولة المعنية سيادتها عليها » ،

ـ السلطات الجوية : « بالنسبة للجمهورية العراقية » وزارة المواصلات ـ مديرية الطيران المدنى العامة ـ « وبالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » وزارة الدولة المكلفة بالنقل ـ مديرية الطيران المدنى ـ « وفى كلتا الحالتين » أية هيئة تمارس الصلاحيات التي تقوم بها حاليا الهيئتان المذكورتان .

ـ المؤسسة المعينة : « مؤسسة النقل الجوى التى أشعر أحد الطرفين المتعاقدين خطيا الطرف المتعاقد الآخر وفقا للمادة

الثالثة من هذا الاتفاق بأنها المؤسسة التى تتولى استثمار خدمة جوية دولية على السبل المحددة فى ملحق هذا الاتفاق والتمتع بالحقوق المذكورة فى هذا الاتفاق وملحقه • ويشمل هذا التعبير صيغتى المفرد والجمع أينما ورد فى هذا الاتفاق وملحقه •

ـ « خدمة جوية » ، و « خدمة جوية دولية » ، و « توقف لغير الأغراض التجارية » • المعانى المنصوص عليها فى المادة ٩٦ من اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ بما فى ذلك تعديلاتها التى أصبحت نافذة بالنسبة للطرفين المتعاقدين •

الباب الثانى
الحقوق والرخص والأجور

المـــادة الثانية

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق والمزايا المبينة فى هذا الاتفاق وملحقه بغية اقامة خـــدمات جوية مدنية دولية على السبل المحددة فى ملحق هذا الاتفاق والذى يعتبر جزءا منه •

المـــادة الثالثة

١) يعين كل من الطرفين المتعاقدين خطيا للطرف المتعاقد الآخر مؤسسة النقل الجوى لاستثمار الخدمات الجوية الدولية على السبل المحددة فى ملحق هذا الاتفاق •

٢) يمنح كل طرف متعاقد بعد تسلمه اشعار التعيين ودون تأخير ترخيص التشغيل اللازم الى المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخـــر مع مراعاة أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة •

٣) لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من المؤسسة المعينة من قبل الطـــرف المتعاقد اثبات أهليتها للايفاء بمتطلبـــات القوانين والأنظمة المطبقة لدى الطـــرف المتعاقد الاول على استثمار الخدمات الجوية الدولية والتى لا تقل عن المستوى المعين فى اتفاقية شيكاغو •

٤) لكل من الطرفين المتعاقدين أن يمتنع عن منح ترخيص التشغيل المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة الى المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو أن يفرض الشروط التى يراها ضرورية لممارسة المؤسسة المذكـــورة للحقوق المنصوص عليها فى هذا الاتفاق وملحقه وذلك فى حالة عجز المؤسسة المعينة هذه عند الطلب اليها بأن تثبت أن الجزء الاكبر من ملكيتها أو الاشراف الفعلى عليها فى يد الطرف المتعاقد الآخر أو فى يد أشخاص من رعاياه •

٥) للمؤسسة المعينة التى منحت ترخيص التشغيل الحق فى بدء العمل فى أى وقت بشرط أن تكون هناك أجور محددة بموجب المادة الثامنة من هذا الاتفاق وبعد تسلمها موافقـــة الطرف المتعاقد الذى منح الترخيص على جدول رحلاتها •

المـــادة الرابعة

لكل طرف متعاقد الغاء ترخيص التشغيل الممنوح أو ايقاف المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارســـة الحقوق المبينة فى ملحق هذا الاتفاق أو اخضاع ممارســـة الحقوق المبينة فى ملحق هذا الاتفاق أو اخضاع ممارسة هذه الحقوق للشروط التى يراها ضرورية ، وذلك فى أية حالة لا يقتنع فيها بأن الجزء الأكبر من ملكيـــة هذه المؤسسة أو الاشراف الفعلى عليها فى يد الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة أو فى يد أشخاص من رعاياه ، أو فى حالة عدم تقيد المؤسسة المعينة بقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق فى أقليمه أو عدم تقيدها أثناء تشغيلها بالشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق وملحقه ، وعلى كل حال فان أيا مـــن الاجراءات المذكورة لا يتخذ الا بعد التشاور بين السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين وفشل هذه المشاورات ، ما لم يكن اتخاذ الاجراء الفورى ضروريا لمنع مخالفات خطيرة للقوانين أو الأنظمة •

المـــادة الخامسة

لأى من الطرفين المتعاقدين عن طريق ابلاغ الطرف المتعاقد الآخر خطيا أن يستبدل بالمؤسسة المعينة من قبله مؤسسة أخرى على أن تراعى فى ذلك أحكام المادة الثالثة من هـــذا الاتفاق • وتكون للمؤسسة المعينـــة أخيرا نفس الحقوق والالتزامات التى كانت للمؤسسة المعينة السابقة •

المـــادة السادسة

يعترف كل طرف متعاقد بصحة شهادات جدارة الطائرات وشهادات الاختصاص والاجازات النافذة المفعول التى يصدرها أو يثبت صحتها الطرف المتعاقد الآخر لغرض استثمـــار الخدمات الجوية على السبل المحددة فى ملحق هذا الاتفاق على أن تكون الشروط التى تم بموجبها اصدار أو اثبات صحة تلك الشهادات أو الاجازات مساوية أو أفضل من الحد الادنى للمستوى المحدد من قبل المنظمة الدولية للطيران المدنى •

المـــادة السابعة

١) تقوم السلطات الجوية لدى الطرفين المتعاقدين بتبادل المعلومات المتعلقة بتراخيص التشغيل الممنوحة الى المؤسسات المعينة لاستثمار الخدمات المتفق عليها ، وذلك قبل أطول مدة ممكنة من بدء هذا الاستثمار • وتشمل هذه المعلومات بشكل خاص نسخة من التراخيص وتعديلاتها المحتملة ونسخة مـــن جميع الوثائق الملحقة بها •

٢) على المؤسسات المعينة أن تبلغ السلطات الجوية لدى الطرفين المتعاقدين بالمعلومات التى تخص مواعيد السفر وعدد الرحلات وطراز الطائرات التى تستخدمها وذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من المباشرة باستثمار خدماتها • وبمجرد اجراء أية تعديلات على المعلومات المشار اليها فعلى المؤسســة المعينة تبليغ ذلك الى السلطات المذكورة •

المـــادة الثامنة

١) عند تحـــديد الأجـــور التى تفرض لنقل المسافرين والبضائع والبريد على السبل المحددة فى ملحق هذا الاتفاق أو على أجزاء منها يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار جميع العوامل

ككلفة التشغيل وخصائص مختلف الخدمات الجوية على أن لا تقل الأجور المطبقة للنقل على السبل المحددة فى ملحق هذا الاتفاق عن الاجور المطبقة على أى قطاع منها ٠

٢) يتم الاتفاق بين المؤسسات المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على أجور كل سبيل جوى أو أجزاء منه فى حدود الامكان ، ولهذا الغرض تسترشد المؤسسات المعينة بالقرارات القابلة التطبيق وفق اجراءات منظمة النقل الجوى الدولية (اياتا) ، أو أنها تتفق على هذه الاجور فيما بينهما مباشرة ٠

٣) تقدم لأجل المصادقة أية أجور يتم الاتفاق عليها بالطريقة المذكورة الى السلطات الجوية التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين وذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من الموعد المقترح للعمل بهذه الاجور ٠ ويجوز فى حالات خاصة تقليل هذه المدة اذا وافقت السلطات الجوية على ذلك ٠

٤) فى حالة عدم التوصل الى اتفاق بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة أو إذا لم يوافق أحد الطرفين المتعاقدين على الأجور المقدمة له للمصادقة عليها بمقتضى الفقرة الثالثة من هذه المادة ، فتقوم السلطات الجوية التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المشترك لايجاد حل مرض لتحديد تلك الاجور التى لم يتفق عليها ٠

٥) اذا لم يتم الاتفاق حسبما هو مبين فى الفقرة الرابعة من هذه المادة بين السلطات الجوية التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين فتطبق أحكام المادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق ٠ والى حين صدور حكم من قبل المحكمين تبقى الأجور السابقة ـ ان وجدت ـ سارية المفعول ٠

الباب الثالث
القوانين والأنظمة

المـــادة التاسعة

١) ان القوانين والأنظمة والاجراءات النافذة المفعول لدى أحد الطرفين المتعاقدين والتى تتعلق على الأخص :

أ ـ بدخول الطائرات المستخدمة فى الملاحة الجوية الدولية الى أقليمه أو خروجها منه أو بقائها فيه أو استثمارها أو ملاحتها أثناء وجودها ضمن حدود ذلك الأقليم تطبق على طائرات المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ٠

ب ـ بدخول المسافرين وملاحى الطائرات والأمتعة والبضائع والبريد الى أقليمه أو خروجها منه أو بقائها فيه كالأنظمة المتعلقة بالتصدير والاستيراد وجوازات السفر والاقامة والجمارك والحجر الصحى والتحويل الخارجى والعملة الصعبة ، تطبق على المسافرين وملاحى طائرات المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والأمتعة والبضائع والبريد المحملة فيها ٠ وعلى المسافرين والملاحين ومرسلى البضائع والبريد أو من ينوب عنهم أن يلتزموا بهذه القوانين والأنظمة والاجراءات ٠

٢) تلتزم المؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بممارسة نشاطها المالى والتجارى فى أقليم الطرف المتعاقد الآخر كمسك سجلاتها وتحويل ايراداتها وفقا للقوانين والاجراءات النافذة المفعول لدى الطرف الاخير ٠

المـــادة العاشرة

١) تعامل تجهيزات الوقود والزيوت والمعدات الاعتيادية للطائرات والأدوات الاحتياطية ومؤن الطائرات (بما فيها المأكولات والمشروبات والتبغ) التى توضع فيها أو تؤخذ منها فى أقليم أحد الطرفين المتعاقدين من قبل طائرات المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والمعدة حصرا لاستعمالها على متن طائرات هذا الطرف معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمؤسسات الجوية الاخرى العاملة فى الخدمات الجوية الدولية وذلك فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والاجور الاخرى المفروضة على استيراد البضائع أو تصديرها أو مرورها ، وأجور الفحص ٠

٢) تعفى طائرات المؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والوقود والزيوت والمعدات الاعتيادية للطائرات والأدوات الاحتياطية ومؤن الطائرات (بما فيها المأكولات والمشروبات والتبغ) المحفوظة داخلها من الرسوم الجمركية والرسوم المماثلة فى أقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه المواد والمعدات من قبل هذه الطائرات فى طيرانها فوق هذا الأقليم ٠ واذا أفرغت هذه المواد فى أقليم الطرف الآخر فعندئذ تكون هذه المواد المفرغة خاضعة للقوانين الجمركية المختصة ٠

٣) تعامل على أساس المقابلة بالمثل من حيث الرسوم الجمركية الأدوات الاحتياطية والمعدات الضرورية المستوردة الى أقليم أحد الطرفين المتعاقدين أو المصدرة منه أو المارة فيه والخاصة بخدمة أو صيانة أو تصليح طائرات المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ٠

البـــاب الـــرابع
استثمار الخـــدمات الجوية

المـــادة الحادية عشرة

١) يضمن الطرفان المتعاقدان للمؤسسات المعينة من قبلهما معاملة عادلة ومتكافئة كى تستفيد من امكانيات متساوية لاستثمار الخدمات الجوية المتفق عليها ٠

٢) على المؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن تأخذ بنظر الاعتبار عند استثمار خدمات جوية دولية على السبل المشتركة المحددة فى ملحق هذا الاتفاق أو على أجزاء منها مصالح المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بصورة غير أصولية على الخدمات الجوية التى تقوم بها المؤسسة الاخيرة ٠

وتعمل المؤسسات المعينة على التعاون فيما بينها ـ على قدر ما هو ممكن ومرغوب فيه ـ عند استثمارها الخدمات المتفق عليها من أجل تحقيق نتائج حسنة فى الميدان الاقتصادى ٠

المـــادة الثانية عشرة

١) يجب أن يكون الهدف الأساسي للخدمات الجوية الدولية المنتظمة المستثمرة على السبل الجوية المحددة في ملحق هذا الاتفاق توفير قابلية نقل تكفي لمواجهة المتطلبات المتوقعة للنقل من و الى أقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة . وتؤخذ بنظر الاعتبار عند توفير قابلية النقل على السبل المحددة في ملحق هذا الاتفاق الامور المبينة أدناه :

أ ـ احتياجات النقل من و الى أقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ب ـ احتياجات النقل القائمة في المناطق التي تمر فيها الخدمات الجوية الدولية على السبل المحددة في ملحق هذا الاتفاق مع الأخذ بنظر الاعتبار الخدمات الجوية المحلية والاقليمية .

ج ـ متطلبات استثمار الخدمات الجوية استثمارا اقتصاديا .

٢) للمؤسسة المعينة توفير قابلية نقل اضافية زيادة على قابلية النقل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كلما برزت ذلك زيادة موقتة في النقل على السبل المحددة في ملحق هذا الاتفاق بشرط موافقة السلطات الجوية لدى الطرفين المتعاقدين .

المـــادة الثالثة عشرة

في حالة عدم رغبة المؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في استثمار كل قابلية النقل الممنوحة لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو جزء منها على سبيل واحد أو عدة سبل محددة في ملحق هذا الاتفاق ، فللسلطات الجوية لدى الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة أن تعهد لمدة موقتة الى المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر باستثمار كل قابلية النقل غير المستثمرة أو بجزء منها بشرط أن لا يضر ذلك بقابلية النقل على ذلك الجزء من السبيل الواقع بين أقليم أحد الطرفين المتعاقدين وبين أقليم طرف ثالث واقع على سبيل محدد في ملحق هذا الاتفاق . وللسلطات التي حولت كل حقوق الاستثمار الممنوحة للمؤسسة المعينة من قبلها أو جزء منها أن تستعيدها في أى وقت بعد اشعار السلطات الجوية لدى الطرف المتعاقد الآخر قبل مدة لا تقل عن شهر واحد .

المـــادة الرابعة عشرة

ان الأجور التي تستوفى في أقليم أى من الطرفين المتعاقدين لقاء استعمال المطارات وتسهيلات الطيران الاخرى من قبل طائرات المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لا تزيد على ما يستوفى من طائرات المؤسسات الاخرى العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة .

المـــادة الخامسة عشرة

يسمح للمؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين باستخدام الموظفين التجاريين والفنيين للقيام بمهام الخدمات الخاصة بها بشرط أن تراعى القوانين والاجراءات المتبعة لدى الطرف الآخر .

وفي حالة عدم قيام المؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بخدمات أعمالها في أقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بواسطة امكانياتها الخاصة وموظفيها فلها عندئذ الطلب من الطرف الأخير السماح لها باناطة الخدمات اللازمة الى مؤسسة تحمل جنسيته وتحظى بموافقته . وتستثنى من شرط الجنسية الخدمات الفنية حسبما يتم الاتفاق عليها بين المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين .

المـــادة السادسة عشرة

تقوم السلطات الجوية لكل من الطرفين المتعاقدين بتزويد السلطات الجوية التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالمعلومات الاحصائية الدولية التي يحتاج اليها لغرض مراقبة حجم النقل ومصدره والجهة المقصودة وذلك بالنسبة للسبل المحددة في ملحق هذا الاتفاق .

المـــادة السابعة عشرة

يجرى تبادل الآراء كلما دعت الحاجة الى ذلك بين السلطات الجوية لكلا الطرفين المتعاقدين من أجل تحقيق تعاون وثيق بينهما في جميع الأمور المتعلقة بتطبيق وتفسير هذا الاتفاق والتأكد من أن مصالح الطرفين لم يلحق بها أى ضرر .

البـــاب الخـــامس
التحكيم

المـــادة الثامنة عشرة

١) اذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فيقومان أولا بفض هذا الخلاف بطريق المفاوضات المباشرة .

٢) فاذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات المباشرة خلال تسعين يوما من بدء حدوث الخلاف بينهما :

أ ـ جاز لهما الاتفاق على احالة موضوع الخلاف الى أى شخص أو هيئة تحكيم يختارانها للفصل فيه ،

ب ـ فاذا لم يتفقا على التحكيم أو اذا اتفقا عليه ولم يتفقا على تشكيل هيئة المحكمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر اجتماع بينهما فيكون لأى منهما أن يرفع الخلاف الى جامعة الدول العربية لتفصل فيه .

٣) لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب الى هيئة التحكيم أو جامعة الدول العربية ـ حسب الأحوال ـ أن تقرر خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب الذى يقدمه ما يجب اتخاذه من اجراءات موقتة للمحافظة على حقوق الطرفين المتعاقدين .

٤) يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أى قرار موقت أو حكم نهائي يصدر وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة .

٥) اذا لم ينفذ أحد الطرفين المتعاقدين أو أية مؤسسة معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الحكم الصادر طبقا للفقرة الثانية أو القرار الموقت الصادر طبقا للفقرة الثالثة من هذه المادة فللطرف المتعاقد الآخر أن يحدد أو يوقف أو يلغي الحقوق التي منحها بمقتضى هذا الاتفاق الى الطرف المتعاقد الممتنع عن التنفيذ أو الى المؤسسة المعينة من قبل هذا الطرف ٠

الباب السادس
نفاذ الاتفاق وتعديله وانهاؤه واحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة

اذا أصبحت اتفاقية متعددة الاطراف بشأن النقل الجوى الدولى المنتظم نافذة المفعول بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين فعندئذ يعدل هذا الاتفاق بشكل ينسجم وأحكام الاتفاقية المذكورة ٠

المادة العشرون

١) اذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى تعديل نصوص هذا الاتفاق فله أن يطلب الدخول فى مفاوضات حول ذلك بالطرق الدبلوماسية ، وتبدأ هذه المفاوضات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك ٠

تثبت التعديلات التى يتم الاتفاق عليها ـ نتيجة المفاوضات ـ بتبادل مذكرات دبلوماسية ، وتصبح نافذة المفعول بعد ابلاغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر باستكمال الاجراءات المطلوبة وفق قوانينه ٠

٢) يمكن تعديل ملحق هذا الاتفاق وذلك بالاتفاق بين السلطات الجوية لدى الطرفين المتعاقدين ، ويبدأ العمل بما يتفق عليه من تعديلات اعتبارا من اليوم الذى تحدده تلك السلطات حسب اتفاقهما على أن يثبت ذلك بمذكرات دبلوماسية متبادلة بين الطرفين المتعاقدين ٠

المادة الحادية والعشرون

لكل من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت شاء أن يشعر خطيا الطرف المتعاقد الآخر رغبته فى انهاء هذا الاتفاق على أن يبلغ هذا الاشعار فى نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدنى ، وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم الاشعار من قبل الطرف المتعاقد الآخر الا اذا كان اشعار الانهاء قد سحب بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المدة ، واذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر تسلمه الاشعار المذكور فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدنى لهذا الاشعار ٠

المادة الثانية والعشرون

يبلغ هذا الاتفاق وملحقه وكل تعديل يطرأ عليه الى المنظمة الدولية للطيران المدنى للتسجيل لديها ٠

المادة الثالثة والعشرون

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من التاريخ الذى يثبت بمذكرات دبلوماسية يبين فيها أن الاجراءات اللازمة وفقا للقوانين المرعية لدى الطرفين المتعاقدين قد استكملت ٠

واثباتا لذلك فقد وقع المفوضان المخولان من قبل حكومتيهما على هذا الاتفاق باللغتين العربية والفرنسية ، وكلاهما صحيحان ٠

حرر فى مدينة الجزائر فى يوم الخميس الثامن والعشرين من شهر شوال ١٣٨٨ هجرية الموافق لليوم السادس عشر من شهر كانون الثانى (يناير) عام ١٩٦٩ ، ميلادية ٠

عن	عن
الجمهورية العراقية	الجمهورية الجزائرية
مدير الشؤون القانونية	الديمقراطية الشعبية
بوزارة المواصلات	الرئيس المساعد لقسم
عبد الهادى الاسترابادى	الشؤون الاقتصادية والمالية
	بوزارة الشؤون الخارجية
	عثمان سعدي

الملحق

١) الحقوق :

تتمتع المؤسسة المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين عند استثمار الخدمات الجوية الدولية على السبل المحددة فى هذا الملحق بالحقوق المبينة أدناه مع الأخذ بنظر الاعتبار التحفظات الواردة فى الفقرة الثانية من هذا الملحق ٠

أ ـ التحليق فى أجواء أقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه ٠

ب ـ الهبوط فى الأقليم المذكور لأغراض غير تجارية على أن يكون هذا الهبوط فى مطار مستخدم للنقل الجوى الدولى ٠

ج ـ الهبوط فى الأقليم المذكور فى النقطة المعينه على السبيل الجوى من السبل المحددة فى هذا الملحق بقصد انزال وأخذ ما يشمله النقل الدولى من مسافرين وبضائع وبريد ٠

٢) السبل الجوية :

أ ـ السبيل الجوى الذى تسلكه طائرات المؤسسة المعينة من قبل الحكومة الجزائرية :

الجزائر ـ تونس ـ طرابلس ـ القاهرة ـ دمشق ـ بغداد وبالعكس ٠

ملاحظة :

عند قيام المؤسسة المعينة من قبل الحكومة الجزائرية بممارسة الحرية الخامسة المبينة فى الفقرة (١ ـ ج) من هذا الملحق بين القاهرة وبغداد فتقوم عندئذ المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين بالاتفاق فيما بينها على جميع الامور المتعلقة بالاستثمار على هذا القطاع ٠

ب – السبيل الجوى الذى تسلكه طائرات المؤسسة المعينة من قبل الحكومة العراقية :

بغداد – دمشق – القاهرة – الجزائر وبالعكس

أو

بغداد – دمشق – صوفيا – الجزائر وبالعكس

ملاحظة :

فى حالة قيام المؤسسة المعينة من قبل الحكومة العراقية فى اختيار أحد السبيلين المذكورين فى هذا الملحق فلها استثمار ذلك السبيل لمدة اثنى عشر شهرا وعند انتهاء المدة تقوم السلطات الجوية لدى الحكومة العراقية بابلاغ السلطات الجوية لدى الحكومة الجزائرية حول تثبيت السبيل الذى تختاره والذى سيكون نهائيا .

وعند قيام هذه المؤسسة بممارسة الحرية الخامسة المبينة فى الفقرة (أ – ج) من هذا الملحق بين القاهرة والجزائر فعندئذ تقوم المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين بالاتفاق فيما بينها على جميع الامور المتعلقة بالاستثمار على هذا القطاع .

ج – للمؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين الهبوط فى نقاط متوسطة تقع بين النقاط الواقعة على السبل الجوية المذكورة فى (أ) و (ب) من هذه الفقرة ولها الاستغناء عن الهبوط فى أية نقطة أو نقاط واقعة على السبل الجوية المحددة فى (أ) و (ب) الوارد ذكرهما آنفا .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم النطاق الاقليمي لقباضتى الضرائب المختلفة لبوسعادة وقصر البخارى

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

– بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبعد الاطلاع علي القرار المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص المعدلة له ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث النقابة المشتركة بين البلديات للنجدة ومكافحة الحرائق لدائرة بوسعادة (عمالة المدية) ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث النقابة المشتركة بين البلديات للنجدة ومكافحة الحرائق لدائرة قصر البخارى (عمالة المدية) ،

– وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتعلق بقباضتى الضرائب المختلفة ببوسعادة وقصر البخاري طبقا للجدول الملحق باصل هذا القرار .

المادة ٢ : يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والرقابة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة
المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفري